

57301 - حكم الزواج بفتاة لا تصلني وأثر ذلك على عقد النكاح -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخ مستمع من جمهورية مصر العربية يقول تجوزت فتاة ولا حضرت انها لا تصلني. كيف توجهونني جزاكم الله خيرا اذا كنت تصلني انت وهي لا تصلني فالعقد غير صحيح. العقد غير صحيح. في اصح قولين العلماء. لانها - 00:00:00

ترك الصلاة تعتبر كافرة. والمسلم ليس له نكاح كافرة الا اذا كانت من اهل الكتاب من اليهود والنصارى المحسنات خاصة. اما غير نساء محسن في هذا الكتاب فلا تجوز. فلا يجوز النكاح - 00:00:21

اذا كنت انت تصلني ومستقيم وهي لا تصلني النكاح باطل وعليك ان تعيد النكاح في الاصح من قول العلماء اما ان كنت لا تصلني مثلها فالنكاح يعني ايش النكاح الكافر للكافرة كما يوجد النكاح المسلم للمسلمة اما اذا كان احد الزوجين - 00:00:37

لا تصلني فالدفاع من الصحيح الا ان تكون كتابية فلا بأس والكتابية هي اليهودية والنصرانية فانه يجوز المسلم والكافر نكاحها - 00:00:57